

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٢ (قانونى)

بتحديد مستويات القبول لتقاوي القطن

للموسم الزراعى ٢٠٠٣/٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى القرار رقم ٢٩٣٩ لسنة ٢٠٠١ (قانونى) :

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية :

قرر:

مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة لتقاوي في الموسم الزراعي ٢٠٠٣/٢٠٠٢

في الأحوال الآتية :

- إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪).

- إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًّا كان نسبتها .

مادة ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة لتقاوي في الموسم الزراعي ٢٠٠٣/٢٠٠٢

- إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪).

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٢/٩/٢٠٠٢